

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٥٠ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن فرض رسم صادر على صادرات
الأرز الكارجو وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات
الأرز وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل النص التالى بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨
المشار إليه :

« يوقف تصدير الأرز بكافة أنواعه بند جمركى (10.06) اعتباراً من أول أبريل ٢٠٠٨
وحتى أول أبريل ٢٠٠٩ » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٥/٥/٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٨

٢٥٥٤٦ س ٢٠٠٧ - ٢١٣٦